بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225680

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225680

**في الدعوى المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنف**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-119397-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة المؤسسة.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (زيوت تربونية) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/11هـ، صرح المستورد بالبيان الجمركي والمستندات المرفقة أن المنشأ دولة الإمارات العربية المتحدة وبالمعاينة الفعلية اتضح أن الإرسالية تحمل منشأ الإمارات (صنع في أ ع م) بشكل صغير غير واضح وكذلك عبارة (...) و... وكتابة "..." وهي علامة تجارية مسجلة ... لزيوت التشحيم والشحوم ويوجد أيضًا علم ألمانيا بشكل واضح على المنتج، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المؤسسة المستأنفة قدمت المستندات التي توضح صحة موقفها ومرفق صور وخطابات من الشركة الإماراتية الوكيل للشركة الألمانية بتوضيح أنه يتم تصنيع المنتج داخل المصانع الإماراتية، ولا يوجد أي سوء نية أو محاولة التهرب أو الغش التجاري، كما أنه تم حجز الشحنة من قبل الجمارك وأن المؤسسة لم تستلم الشحنة وتم إتلافها وتغريم المؤسسة وانتهى التحقيق كما هو موضح، وعليه تطلب المستأنفة إعادة النظر في القرار الصادر.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن أن الغاية من وجود دلالة بلد منشأ للبضائع الواردة إلى المملكة العربية السعودية هو تمكين الجهات الرقابية من تطبيق متطلباتها التي تعتمد على صحة بلد المنشأ، وتأسيسًا على ما ورد في نظام الجمارك الموحد في المادة (25) التي تنص على أن**

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225680

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225680

"تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة"، إضافة إلى الأمر السامي رقم (5ي/27748) المؤرخ في 1429/2/4هـ والمتضمن ضرورة وجود دلالة منشأ ثابتة على البضائع المستوردة، وبناء على المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولما كانت ازدواجية دلالة المنشأ والتلاعب بها يجعل المنتج الوارد في حكم البضائع الممنوعة لما فيه غش وخداع المستهلكين ووفقًا للمادة (143) الفقرة (16) من نظام الجمارك الموحد والتي تنص على: "إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة"، ولما كانت واقعة النزاع نا شئة عن قيام المؤسسة بمحاولة إدخال بضائع لها واردة لها وتم التصريح على أن دلالة المنشأ الإمارات العربية المتحدة في حين تبين للجمرك بوجود ازدواجية في منشأها (...) وكتابة زيوت "..." وهي علامة تجارية مسجلة ل... لزيوت التشحيم والشحوم، مما يعد صور من صور الغش التجاري وشروعًا في التهريب الجمركي، وبناء على الفقرة (ج) من المادة (56) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أنه: "للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم"، مما مفاده أنه يتعين عند إتلاف البضائع أن يتم ذلك عن طريق الجمرك وعلى نفقة صاحبها ويتم تحرير محضر ضبط بذلك، ولما كان المقرر على أن البينة على من ادعى، وحيث لم يقدم المستأنف ما من شأنه أن يعضد ادعاؤه بالإتلاف، فيكون معه الادعاء حريًا بالرفض، وبناء على ما تقدم تطلب الهيئة من اللجنة الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/09م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تبين بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى أن القرار المستأنف صادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض برئاسة الأستاذ (...)، كما تبيّن أن الإشعار الموجه إلى المستورد بعدم مطابقة الإرسالية والطلب بإعادتها وأن عدم إعادتها أو التصرف بها يعد إخلالًا بالتعهد، كان من الأستاذ (...) بصفته مدير عام جمرك البطحاء، وحيث إن الإشعار منه يمنعه من نظر الدعوى استناداً إلى المادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225680

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225680

والجمركية والتي نصـــت على أنّه "يخضـــع طلب التنحي والرد لعضـــو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشـــرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحســـب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى.."، كما نصت المادة (94) من نظام المرافعات الشرعية على أنه " يكـون القاضي ممنوعـاً مـن نظـر الدعـوى وسماعها ولـو لم يطلـب ذلـك أحـد الخصوم في عدة أحوال وذكرت منها :هـ- إذا كان قـد أفتـى أو ترافـع عـن أحـد الخصوم في الدعـوى أو كتـب فيهـا ولـو كان ذلـك قبـل اشتغاله بالقضاء، أو كان قـد سبق لـه نظرها قاضيا أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شـــهادة فيهـــا، أو باشر إجـــراء مـــن إجـــراءات التحقيـــق فيها"، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-119397-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضـــوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ... الدكتور / ...

رئيـس اللجـنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.